جامعة عباس لغرور- خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

امتحان في مادة : جرائم الفساد
السنة الثالثة " ليسانس قانون عام - المجموعة ب

السؤال الأول: (08 نقاط)
بين الفرق بين المصطلحات التالية:

- الفرق بين جريمة الاختلاس في القطاع العام و الاختلاس في القطاع الخاص.
- الفرق بين رشوة الموظف العمومي الوطني ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية
- الفرق بين الإعفاء من العقوبات و تخفيضها في مجال جرائم الفساد.
- الفرق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السؤال الثاني: (12 نقطة)
أعط التكييف القانوني للجرائم الآتية مستندا للنص القانوني مبينا الجزاء المناسب:

- توسط "فرحات" مدير بنك لصهره صاحب عيادة خاصة لتوظيف ابنة جاره الذي عرض عليه مبلغ 100.000دج
- تسلم مدير مؤسسة ساعة يد فاخرة قدمها له "سمير " عند اقتراب موعد تثبيته.
- بصفة " أحمد" موظف بمصلحة الضرائب تعمد إعفاء صديقه الملزم بأداء الضريبة من تسديدها كونه يؤمن له بعضا من المؤثرات العقلية.
- قام "توفيق " الموثق بعد استلامه مبلغا من المال من "زكي" بتحويله الى حسابه الخاص بدلا من تحويله الى حساب الخزينة العمومية.
- رشيدة رئيسة مصلحة الصفقات بمؤسسة عمومية تأخذ عمولات من المتعاملين للتوسط لهم لدى اقاربها في مؤسسات أخرى.
- قام كمال سائق بشركة سونلغاز بأخذ عائلته في رحلة استجمامية بسيارة الشركة .
- بعد فوزه جمال بمقعد في المجلس الشعبي الوطني لم يقم بالتصريح بكل ما يملكه من عقارات ومنقولات .
- مراد موظف ببريد الجزائر اتضح أن هناك زيادة معتبرة في رصيده البنكي يفوق 5.000.000دج .

بالتوفيق

أ.د/ بن مكي نجاة

جامعة عباس لغرور- خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاجابة النموذجية لامتحان مادة : جرائم الفساد
السنة الثالثة " ليسانس قانون عام - المجموعة ب

الجواب الأول: (08 نقاط)

- الفرق بين جريمة الاختلاس في القطاع العام و الاختلاس في القطاع الخاص: تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس باختلاف القطاع التي تتم فيه، بين اشتراط صفة موظف عمومي أو موظف يدير كيانا في القطاع الخاص.

يأخذ السلوك الاجرامي في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق نص المادة 29 من القانون 06/01 يأخذ أربعة صور تتمثل في الاختلاس و التبديد و الإتلاف و الاحتجاز بدون وجه حق، في حين أن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص طبقا للمادة 41 من نفس القانون محصورة في صورة الاختلاس فقط.

تشترك جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص في المحل التي تقع عليه والمتمثل في الممتلكات والاموال والاوراق الماليةالعمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة،الان الاختلاف يكمن في ملكية هذهالاموال والممتلكات، اذتعود ملكيتها في جريمة الاختلاس في القطاع العام الى الدولة او للأفراد، اما في القطاع الخاص فتتميز الاموال محل الجريمة بطابعها الخاص،كما تأخذ جريمة الاختلاس وصف الجنحة في القطاعين العام والخاص رغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادتين 29 و 41.

- الفرق بين رشوة الموظف العمومي الوطني ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية يكمن في هوية الشخص المستهدف بالرشوة الأولى تستهدف موظفا عموميا المادة 25 ، بينما الثانية تستهدف موظفا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية المادة 28 وهي صورة مستحدثة للرشوة فعنصراها الماديان هما إما الطلب أو القبول، وهي نفس عناصر رشوة الموظفين العموميين، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، وإن كان من الجائز أن تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي فتتمثل عناصرها المادية في النشاطات الثلاثة وهي الوعد، العرض، المنح، غير أن الغرض من هذه الجريمة فهو الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

- الفرق بين الإعفاء من العقوبات و تخفيضها في مجال جرائم الفساد: إذا بادر مرتكب جريمة من جرائم الفساد وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

أما إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.

- الفرق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: طبيعة الهيئة وفقا لنص المادة من القانون 06/01 سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو نفس ما ذكرته المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم، كما ينحصر دور الهيئة في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطابع الاستشاري و الوقائي على عملها و صلاحياتها كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 01/06 عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

أما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تم استحداثها بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و فقا للقانون 22-08 المحدد لتنظيمها وتشكيلها وصلاحياتها.

كما منح للسلطة العليا استقلالية مقارنة بباقي السلطات من أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية ،وأيضا فالسلطة تعمل على وضع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعتها والعمل على تنفيذها، كما تتولى التحريات الإدارية والمالية وتقوم أيضا بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما أن العضوية في السلطة العليا متنوع يضم قضاة وشخصيات تتمتع بالكفاءة في الجانب المالي والقانوني، ونص المشرع على ضرورة حمايتهم أثناء ممارسة مهامهم.

<u>الجواب الثاني: (12 نقطة)</u> التكييف القانوني للجرائم الآتية مستندا للنص القانوني مبينا الجزاء المناسب:

- "فرحات" صاحب عيادة خاصة طلب من صهره مدير بنك توظيف ابنة جاره الذي عرض عليه مبلغ 100.000دج . **جنحة الرشوة في القطاع الخاص** المادة 40 من القانون 01/06 عقوبتها الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وغرامة من 50.000دج الى 500.000دج.
- تسلم مدير مؤسسة ساعة يد فاخرة قدمها له "سمير " عند اقتراب موعد تثبيته. **جنحة تلقي الهدايا** المادة 38 من القانون 01/06 عقوبتها الحبس من 6 اشهر الى سنتين وغرامة من 50.000دج الى 200.000دج.
- بصفة " أحمد" موظف بمصلحة الضرائب تعمد بإعفاء صديقه الملزم بأداء الضريبة من تسديدها كونه يؤمن له بعضا من المؤثرات العقلية. **جنحة الاعفاء غير القانوني في الضريبة** المادة 31 من القانون 01/06 عقوبتها الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج.
- قام "توفيق " الموثق بعد استلامه مبلغا من المال من "زكي" بتحويله الى حسابه الخاص بدلا من تحويله الى حساب الخزينة العمومية. **جنحة الاختلاس** وفقا لنص المادة 29 من القانون 021/06 ، عقوبتها الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج.
- رشيدة رئيسة مصلحة الصفقات بمؤسسة عمومية تأخذ عمولات من المتعاملين للتوسط لهم لدى اقاربها في مؤسسات أخرى. **جنحة إساءة استغلال الوظيفة المادة 33** من القانون 01/06 عقوبتها الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج.
- قام كمال سائق بشركة سونلغاز بأخذ عائلته في رحلة استجمامية بسيارة الشركة . **جنحة الاستعمال غير الشرعي للممتلكات،** المادة 29 من القانون 021/06 ، عقوبتها الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج.
- بعد فوزه جمال بمقعد في المجلس الشعبي الوطني لم يقم بالتصريح بكل ما يملكه من عقارات ومنقولات . **جنحة التصريح الكاذب** المادة 36 من القانون 01/06 عقوبتها الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وغرامة من 50.000دج الى 500.000دج.
- مراد موظف ببريد الجزائر اتضح أن هناك زيادة معتبرة في رصيده البنكي يفوق 5.000.000دج . **جنحة الاثراء غير المشروع** المادة 37 من القانون 01/06 عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج الى 1.000.000دج.